

## دعوى

القرار رقم (VTR-2021-249) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11569 - 2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد- الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - غياب المدعى عليها - اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

## الملخص:

مطالبة المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وذلك عن الفترة الضريبية، (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) وما ترتب عليها من غرامات تأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طلبت انقضاء الدعوى، كما ثبت غياب المدعى عليها دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١٥٦٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وذلك عن الفترة الضريبية، (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) وما ترتب عليها من غرامات تأخير وقدرها (٧٩١,٥٧٠,٨٨) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة أخيرة لحضور المدعى عليه وقررت التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٤/٠٦م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على الأطراف، ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعية عن ما يود إضافته، أجاب بأن المدعى عليها قد قامت بسداد أصل الضريبة ويطلب الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى؛ لسداد المدعى عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعى عليه قام بتسديد المبلغ محل المطالبة، ويطلب انقضاء الدعوى.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً للمادة الواحدة والعشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنائه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ..

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.